

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.540
4 July 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والأربعون

١٢ أيار/مايو - ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

التحفظات على المعاهدات

نصا مشروع قرار ومشروع استنتاجات اعتمدهمالجنة الصياغة في القراءة الأولى

مشروع قرار لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات
المعيارية المتعددة الأطراف، ومنها معاهدات حقوق الإنسان

إن لجنة القانون الدولي،

وقد نظرت، في دورتها التاسعة والأربعين، في مسألة وحدة النظام القانوني للتحفظات أو تنوعه،

وإذ هي على علم بالمناقشات الجارية حالياً في محافل أخرى بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف، ولا سيما المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان،

ورغبة منها في الإسهام في هذه المناقشات في إطار النظر في موضوع التحفظات على المعاهدات الذي هو معروض عليها منذ عام ١٩٩٣.

١- تعيد تأكيد التزامها بالتطبيق الفعال لنظام التحفظات الذي كرسته المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وخاصةً بغرض المعاهدة وقصدها باعتبارهما أهم المعايير لتقرير مقبولية التحفظات؛

٢- ترى أن هذا النظام، بسبب مرونته، يناسب مقتضيات جميع المعاهدات، مهما كان غرضها أو طبيعتها، ويحقق توازناً مرضياً بين هدفى المحافظة على كمال نص المعاهدة وشمولية الاشتراك فيها؛

٣- ترى أن هذين الهدفين ينطبقان، على قدم المساواة، في حالة التحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف، بما فيها المعاهدات في مجال حقوق الإنسان، وبالتالي فإن القواعد العامة المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا الوارد ذكرهما أعلاه تحكم التحفظات على هذه الصكوك؛

٤- ترى مع ذلك أن إنشاء العديد من معاهدات حقوق الإنسان لهيئات للرصد قد أثار أسئلة قانونية لم تكن في الحسبان وقت صياغة هذه المعاهدات، فيما يتعلق بتقدير مقبولية التحفظات التي تضعها الدول؛

٥- ترى أيضاً أنه حيثما كانت المعاهدات ساكنة فيما يتعلق بهذا الموضوع، كانت لهيئات الرصد المنشأة بموجبها صلاحية القيام، في جملة أمور، بالتعليق على مقبولية تحفظات الدول وتقديم التوصيات بشأنها، كي تضطلع بالمهام المنوطة بها؛

٦- تشدد على أن صلاحيات هيئات الرصد هذه لا تستثنى منها طرائق الرقابة التقليدية التي تأخذ بها الأطراف المتعاقدة، من جهة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ الوارد ذكرهما أعلاه و، عند الاقتضاء، تأخذ بهما أجهزة تسوية النزاع الذي ينشأ فيما يتعلق بتطبيق المعاهدات؛

٧- تقترح أن ينظر في تضمين المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، شروطاً معينة، أو في وضع بروتوكولات للمعاهدات القائمة، وذلك من أجل إناطة هيئة الرصد بصلاحيات تقدير مقبولية التحفظ وتقريرها؛

٨- تشير إلى أن القوة القانونية لما تصل إليه هيئات الرصد من استنتاجات في ممارستها لسلطتها بشأن معالجة التحفظات لا يمكن أن تتجاوز القوة الناتجة عن الصلاحيات المعطاة لها في أدائها لدورها العام للرصد؛

٩- تدعو الدول إلى التعاون مع هيئات الرصد وإلى النظر، على النحو الواجب، في أي توصيات قد تقدمها، أو إلى الامتنال لما تقرره إن كانت تلك الهيئات قد منحت السلطة اللازمة لذلك؛

١٠- تشير أيضاً إلى أنه في حالة كون التحفظ متعارضاً مع غرض المعاهدة وقصدها، تقع المسؤولية بصفة أولية على الدولة المتحفظة في اتخاذ الإجراء اللازم. وقد يتمثل هذا الإجراء، مثلاً، في التخلي عن أن تصبح طرفاً أو في سحب تحفظها أو تعديله لإزالة وجه التعارض؛

١١- تعرب عن أملها في أن تساعد المبادئ المعلنة أعلاه في توضيح نظام التحفظات المنطبق على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف، وعلى الخصوص في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- تؤكد أن المبادئ المعلنة أعلاه، لا تخل بالممارسات والقواعد التي استحدثتها هيئات الرصد على الصعد الإقليمية.

مشروع استنتاجات لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف، ومنها معاهدات حقوق الإنسان

نظرت لجنة القانون الدولي، في دورتها التاسعة والأربعين، في مسألة وحدة النظام القانوني للتحفظات أو تنوعه. واللجنة على علم بالمناقشات الجارية حالياً في محافل أخرى بشأن موضوع التحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف، ولا سيما المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي ترغب في الإسهام في هذه المناقشات في إطار النظر في موضوع التحفظات على المعاهدات الذي هو معروض عليها منذ عام ١٩٩٣ بالخلوص إلى الاستنتاجات التالية:

١- تعيد اللجنة تأكيد التزامها بالتطبيق الفعال لنظام التحفظات الذي كرسه المواد من ١٩ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦، وخاصة بغرض المعاهدة وقصدها باعتبارهما أهم المعايير لتقرير مقبولية التحفظات؛

٢- ترى اللجنة أن هذا النظام، بسبب مرونته، يناسب مقتضيات جميع المعاهدات، مهما كان غرضها أو طبيعتها، ويحقق توازناً مرضياً بين هدفها المحافظ على كمال نص المعاهدة وشمولية الاشتراك فيها؛

٣- وترى اللجنة أن هذين الهدفين ينطبقان على قدم المساواة في حالة التحفظات على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف، بما فيها المعاهدات في مجال حقوق الإنسان، وبالتالي فإن القواعد العامة المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا الوارد ذكرهما أعلاه تحكم التحفظات على هذه الصكوك؛

٤- وترى اللجنة، مع ذلك، أن إنشاء العديد من معاهدات حقوق الإنسان لهيئات للرصد قد أثار أسئلة قانونية لم تكن في الحسبان وقت صياغة هذه المعاهدات، فيما يتعلق بتقدير مقبولية التحفظات التي تضعها الدول؛

٥- وترى اللجنة أيضاً أنه حيثما كانت المعاهدات ساكنة فيما يتعلق بهذا الموضوع، كانت لهيئات الرصد المنشأة بموجبها صلاحية القيام، في جملة أمور، بالتعليق على مقبولية تحفظات الدول وتقديم توصيات بشأنها، كي تضطلع بالمهام المنوطة بها؛

٦- وتشدد اللجنة على أن صلاحيات هيئات الرصد لا تستثنى منها طرائق الرقابة التي تأخذ بها الأطراف المتعاقدة، من جهة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و١٩٨٦ الوارد ذكرهما أعلاه، و، عند الاقتضاء، تأخذ بها أجهزة تسوية النزاع الذي قد ينشأ بشأن تطبيق المعاهدات؛

٧- وتقرّر اللجنة بأن يُنظر في تضمين المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، شروطاً معيّنة، أو في وضع بروتوكولات للمعاهدات القائمة، وذلك من أجل إناطة هيئة الرصد بصلاحيات تقدير مقبولية التحفظ وتقريرها؛

٨- وتشير اللجنة إلى أن القوة القانونية لما تصل إليه هيئات الرصد من استنتاجات في ممارستها لسلطتها بشأن معالجة التحفظات لا يمكن أن تتجاوز القوة الناتجة عن الصلاحيات المعلقة لها في أدائها لدورها العام للرصد؛

٩- وتدعو اللجنة الدول إلى التعاون مع هيئات الرصد وإلى النظر، على النحو الواجب، في أي توصيات قد تقدمها، أو إلى الامتنال لما تقرر إن كانت تلك الهيئات قد منحت السلطة اللازمة لذلك؛

١٠- وتشير اللجنة أيضاً إلى أنه في حالة كون التحفظ متعارضاً مع غرض المعاهدة وقصدها، تقع المسؤولية بصفة أولية على الدولة المتحفظة في اتخاذ الإجراء اللازم. وقد يتمثل هذا الإجراء، مثلاً، في التخلي عن أن تصبح طرفاً أو في سحب تحفظها أو تعديله لإزالة وجه التعارض؛

١١- وتعتبر اللجنة عن أملها في أن تساعد المبادئ المعلنة أعلاه في توضيح نظام التحفظات المنطبق على المعاهدات المعيارية المتعددة الأطراف، وعلى الخصوص في مجال حقوق الإنسان؛

١٢- وتؤكد اللجنة أن المبادئ المعلنة أعلاه لا تخلّ بالممارسات والقواعد التي استحدثتها هيئات الرصد على الصعد الإقليمية.

- - - - -